ان يكون ممكنا الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدارا بالامكان العام الذي ذكرناه
وجودا خلفا فاذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين او الافتراق
بين الولايتين يلزم ثبوت احدى الولايتين الخاصتين وهو المط الحاصل من الترديد
المذكور المستلزم مطلق الولاية هو المط الاول كما ذكرنا في صدر البحث فان قيل سلمنا
ان العلية المذكورة يعني علية شمول الولاية للوقتين بالنسبة الى احد الشمولين
ليست مدار النقيض شمول العدم الولاية انهما في الواقع وفي نفس الامر لكن لم قلتم انها
كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتين بجواز ان يكون ذلك التقدير المذكور
محالا والمح جايز ان يستلزم المح هذا المنع يسمى عندهم المنع على تقدير وهو منع الامور الثابتة
في الواقع على تقدير امر مستحيل ومستندة ما ذكر من قوله بجواز ان يكون التقدير
محالا والمح جاز ان يستلزم المح فجوابه انا نقول هذا المعنى لا يضرنا لان لا يخ اما ان
يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع او لا فح لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا
من الدليل سالما عن المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر
يلزم ثبوت العلية والا يلزم ارتفاع النقيضين وبه يحصل المط كما مر
في الشق الاول من الترديد ولكن هذا آخر
ما اردنا ايراده في هذه الاوراق
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

وإما ما كان من شمول الولاية للوقتين والافتراق